المكيال والميزان امر بايفاء الحق والنهي عن ضد الشيء مغاير للامر به بل هو متحد معه عند المحقق فيكون ذكر
الامر المذكور بعد النهي تكريرا ثم انهما وان كانا متلازمين لا ينفك احدهما عن الاخر الا انه ذكر احدهما
عقيب الاخر للمبالغة في التكليف باقامة العدل فان ذكر احد المتلازمين عقيب الاخر في حكم التكرير
ولا شك ان التكرير يفيد التأكيد وشدة العناية والاهتمام ايضا والنهي عن الشيء لما توقف على كونه
اختياريا للمنهي كان النهي عبارة عن طلب الكف عن مباشرته عمدا وكان التطفيف سهوا او نسيانا
غير مناف للعمل بمقتضى قوله تعالى ولا تنقصوا المكيال والميزان من حيث ان الساهي والناسي لم يباشر
تنقيص حق الغير عمدا الا ان شعيبا عليه السلام لم يكتف بتطفيفهم بالامتناع عن التطفيف عمدا بل كلفهم
ايضا باستيفاء ايفاء الحق اي اعطائه تاما كاملا وان استلزم ذلك ان يعطي قدرا زائدا على الحق حتى يخرج
عن العهدة بيقين لكن اعطاء الزيادة ليس بمأمور به لقوله بالقسط فانه حال من فاعل اوفوا ولما وجب
ان يكون المأمور به داخلا تحت القصد والاختيار كان معنى قوله اوفوا المكيال والميزان اسعوا في اعطاء الحق
على وجه التمام والكمال بحيث يحصل لكم اليقين بالخروج عن العهدة ملتبسين بالعدل والتسوية فالمأمور
هو الايفاء بالعدل اي بكون ايفاؤكم على وجه العدل والتسوية من غير زيادة ولا نقصان لا الايفاء
بطريق الازدياد فانه مندوب غير مأمور به وقد يكون محظورا وذلك اذا كان المعقود عليه
من الاموال الربوية واعلم ان العلماء اختلفوا في ان الامر بالشيء هل هو نهي عن ضده ام لا
وكذا النهي عن الشيء هل هو امر بضده ام لا فذهب امام الحرمين والغزالي الى ان الامر
بالشيء ليس نهيا عن ضده ولا يتضمنه عقلا لان النهي طلب ضد الفعل فيكون امرا بالضد

وقال القاضي ابو اسحق انه
نهي عن ضده واليه ذهب الامام
... العالم والقاضي ابو اسحق
... نهي كذلك بمعنى ان النهي عن
... امر بضده وكذا بعضهم
... لا م

قوله تعميم بعد تخصيص جواب عما يقال البخس النقص لا تبخسوا الناس اشياءهم بمعنى قوله لا تنقصوا
المكيال والميزان فما الفائدة في هذا التكرار وتقرير الجواب انه لا تكرير هنا لان مدلول الكلام
الاول النهي عن البخس في المقدار وذكر المكيال والميزان لكونهما اكثر الالات المعدة استعمالا ومدلول
قوله ولا تبخسوا الناس اشياءهم النهي عن البخس في مطلق ما يستحقه الناس بعقد المعاوضة
والمعنى لا تنقصوا الناس ما يستحقون عليكم بالعقد اي شيء كان وذكر صاحب الكشاف للبخس ثلاثة معان
الهضم وهو الظلم وكسر الحق والثاني النقص والثالث المكس وهو اخذ العشور والخراج
وما هو اليوم في الاسواق من رسوم الظلم واستشهد على اطلاق البخس على المكس بقول
زهير افي كل اسواق العراق اتاوة وفي كل ما باع امرؤ مكس درهم
ثم قال وكانوا ياخذون من كل شيء يباع شيئا كما تفعل السماسرة او هو المتوسط بين
البايع والمشتري او كانوا يمكسون الناس او كانوا ينقصون من اثمان ما يشترون من الاشياء
فنهوا عن ذلك انتهى قوله فان العثو يعم تنقيص الحقوق وغيره من انواع الفساد يعني ان العثو

الافساد مطلقا سواء كان تنقيص الحقوق او غيرها فهو ايضا من قبيل التعميم بعد التخصيص
وفي الصحاح عثا في الارض يعثو فسد وكذلك عثي بالكسر يعثي فاذا قيل ولا تعثوا في الارض مفسدين
وفي التيسير العثي المبالغة في الافساد من حد علم وجعل هذه المعاملة افسادا في الارض لانه تغيير
لما وضعه الله تعالى من قانون سنن المعاملة بالعدل واصلح به احوال اهل الارض وقال الراغب
العثي والعيث يتقاربان نحو جذب وجبذ الا ان العيث اكثر ما يستعمل في الفساد الذي يدرك
حسا والعثي فيما يدرك حكما قوله وقيل المراد بالبخس اه اشارة الى ان المختار ان يكون البخس عبارة
عن نقص مطلق ما يستحقه المرء بعقد المعاوضة وان يكون العثو عبارة عن الافساد مطلقا
سواء كان بتنقيص الحق او بغيره قوله وفائدة الحال اشارة الى جواب ما يقال العثي الافساد فكون
قوله ولا تعثوا في الارض بمنزلة ان يقال ولا تفسدوا في الارض مفسدين فما وجهه وتقريره ان الفساد
خروج الشيء عن الاعتدال اللائق فمعنى الاية لا تخرجوا شيئا مما في الارض عن الاعتدال اللائق به
وذلك الاخراج قد يكون لقصد الاصلاح كما فعله الخضر عليه السلام من قتل الغلام وخرق السفينة وقد يكون
لقصد الاضرار والافساد كفعل الظلمة والمنهي من الافساد ههنا هو الافساد على الوجه الثاني فلذلك
قيده بالحال وتقرير الجواب ان الافساد المقيد المنهي عنه غير الافساد الذي وقع قيدا لان المراد
بالافساد حال الغير وبالافساد الثاني افساد حال نفسه مما يتعلق بامر دينه ومصالح اخرته فان من
سعى في افساد حال الغير فهو في الحقيقة ساع في افساد حال نفسه ويرد هذا الجواب لفقد فائدة
التقييد بالحال قوله ما ابقاه لكم من الحلال اشارة الى ان البقية فعيلة بمعنى المفعول واضافتها الى الله للتشريف
كما في بيت الله وناقة الله فان ما يبقى بعد ايفاء الكيل والوزن من الرزق الحلال يستحق التشريف
وشرط الايمان في خيرية ما يبقى بعد الايفاء لان فائدته وهي حصول الثواب والنجاة من العقاب
انما يظهر مع الايمان الكافر مخلد في عذاب النيران ومحروم عن الرضوان وثواب الرحمن سواء اوفى
الكيل والميزان او سلك سبيل الخسران قوله ان كنتم مصدقين فيما اقول لكم اي تجتنبون عن التطفيف
وتكتفون بما يبقى لكم بعد الايفاء فان جواب مثل هذا الشرط محذوف عند جمهور البصريين
وان ذهب اخرون الى ان جوابه هو ما تقدم عليه وقال مجاهد بقية الله اي طاعته لكم خير لكم
من ذلك العدد القليل لان منفعة الطاعة تبقى ابدا فجعل البقية بمعنى الباقية وسمى الطاعة باقية
التي تقصد بها وجه الله تعالى تبقى فوائدها للمكلف ابدا ومنه قوله تعالى والباقيات الصالحات التي تبقى ثوابها
من الاعمال فان البقاء عبارة عن ثبات الشيء على الحالة الاولى يضاده الفناء قوله لان الكلام
بفعل غيره تعليل بتقدير المضاف اي لا بد من هذا التقدير لان المامور بقوله اصلواتك تأمرك هو شعيب عليه السلام
والمأمور بحسب الظاهر هو الترك الذي هو فعل الكفار فابقاء الكلام على ظاهره يستلزم كون شعيب مأمورا بان يتكلف وهو محال فلا بد ان يقدر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1